

55-3 هل يجوز رمي الجamar بعد الفجر ؟ || الشيخ عبد المحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يصح رمية بعد صلاة الفجر؟ وما الفضيلة اذا اتى يوم عرفات يوم الجمعة اما رمي الجamar ان كان يريده به يوم النحر جمرة العقبة فهذا لا بأس به عند الجمهور - 00:00:00 والاولى ان يكون بعد طلوع الشمس. ولا بأس ان يرويها قبل الفجر عند الجمهور ايضا لا بأس من بعد منتصف الليل اما في حق الظعفة فهذا ظاهر. تقدم تقرير بعض الادلة. اما - 00:00:20

يوم العقبة غير جمرة العقبة فلا ترمي الجamar الا بعد الزوال لحديث جابر رضي الله في صحيح مسلم والبخاري تعليقا رمى رسول وسلم جمرة العقبة ضحي واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس - 00:00:40 وكذلك روى البخاري من حديث ابن عمر انه سئل عن الرمي متى الرمي؟ قال كنا نتحيل فاذا زالت الشمس رميها نتحيد نتحرى الوقت وهذا صريح بان وقتها يكون بعد الزوال. وكذلك روى احمد - 00:01:00

ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يروي الجamar الثلاثة بعد الزوال. وتقرير هذا آآ في الاadle واضح وبين سبق لشرعية فلا يجزي الرمي الا بعد الزوال والحمد لله الرمي في الايام الثلاثة الان متسع والمكان واسع - 00:01:20 والأدوار واسعة. والممرات والمخارج متيسرة فلا عذر لمن رمى قبل الزوال. لأن الاadle الصرحية وانما الخلاف يعتبر حينما يكون عنده هناك دليل قوي. وتقرير المسألة يطول وهي ظاهرة ولله الحمد. والمسلم يكفيه - 00:01:40 دليل واحد من المسألة فكيف وقد تظافرت - 00:02:00